

Distr.
GENERAL

S/1995/459
5 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

بصفتي ممثلاً للدولة التي ترأس الأجهزة الدستورية لرابطة الدول المستقلة، أتشرف بأن أحيل طيه نص القرار المتعلق بتمديد فترة إقامة القوات المشتركة لصنع السلم في جمهورية طاجيكستان (المرفق الأول) ونص القرار المتعلق بتمديد فترة إقامة القوات المشتركة لحفظ السلام في منطقة النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا (المرفق الثاني) ونص القرار المتعلق بتوضيح وتمديد ولاية القوات المشتركة لحفظ السلام في منطقة النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا، ونص ولاية القوات المشتركة لحفظ السلام في منطقة النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا (المرفق الثالث) ونص الإعلان الصادر عن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بشأن النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا (المرفق الرابع)، وجميعها صكوك أقرها رؤساء الدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة في مينسك بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) س. لافروف

المرفق الأول

قرار بشأن تمديد فترة إقامة القوات المشتركة
لصنع السلم في جمهورية طاجيكستان

إن رؤساء الدول المشاركة في هذا القرار،

إذ يسترشدون بأحكام البند ٢ من القرار المتعلق بتشكيل القوات المشتركة لصنع السلم وبدء عملها، الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ ينوون بما تضطلع به القوات المشتركة لصنع السلم الموجودة في أراضي جمهورية طاجيكستان من دور في تحقيق الاستقرار ومنع اتساع رقعة الاشتباكات المسلحة وضمان الأمن والطمأنينة للسكان المسالمين،

وإذ يشيرون الى البيان الصادر عن رئيس جمهورية طاجيكستان بشأن تمديد فترة إقامة القوات المشتركة لصنع السلم في أراضي هذه الجمهورية،

قد قرروا ما يلي:

١ - تمديد فترة إقامة القوات المشتركة لصنع السلم في جمهورية طاجيكستان لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - توصية قيادة جمهورية طاجيكستان باتخاذ تدابير فورية لإيجاد تسوية سياسية للحالة في الجمهورية.

حرر في مدينة مينسك بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ من نسخة أصلية واحدة باللغة الروسية. والنسخة الأصلية محفوظة لدى الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، التي ستُرسل الى كل دولة من الدول الموقعة على هذا القرار نسخة معتمدة منه.

عن جمهورية أذربيجان	عن الاتحاد الروسي
عن جمهورية أوزبكستان	ب. يلتسين
أ. كريموف	عن جمهورية أرمينيا
عن جمهورية بيلاروس	ل. تير-بتروسيان
أ. لوكاشينكو	عن جمهورية أوكرانيا
عن جمهورية جورجيا	عن تركمانستان
أ. شيفارنادزه	عن جمهورية طاجيكستان
عن جمهورية قيرغيزستان	أ. رحمانوف
أ. أكاييف	

عن جمهورية مولدافيا

عن جمهورية كازاخستان
ن. نزار باييف

المرفق الثاني

قرار بشأن تمديد فترة إقامة القوات المشتركة
لحفظ السلام في منطقة النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا

إن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة،

إذ يعرب عن القلق إزاء التأخر الطويل في التوصل الى تسوية نهائية للنزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا،

وانطلاقاً من تأييده الثابت للسلامة الاقليمية لجمهورية جورجيا،

وإذ ينوه بما تقوم به القوات المشتركة لحفظ السلام من دور في تحقيق الاستقرار ومنع الاشتباكات المسلحة، وضمان أمن السكان، وإيجاد الظروف الملائمة لمواصلة الحوار بين جورجيا وأبخازيا،

ومراعاة للطلب الذي قدمه الطرف الأبخازي في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والطرف الجورجي في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن تمديد فترة إقامة القوات المشتركة لحفظ السلام في منطقة النزاع،

وإذ يضع في اعتباره استعداد الطرفين المتنازعين لمواصلة الحوار السياسي توصل الى تسوية النزاع،

قد قرر ما يلي:

تمديد فترة إقامة القوات المشتركة لحفظ السلام في منطقة النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

يدخل هذا القرار حيز النفاذ اعتباراً من لحظة توقيعه.

حرر في مدينة مينسك بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ من نسخة أصلية واحدة باللغة الروسية. والنسخة الأصلية محفوظة لدى الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، التي سترسل الى كل دولة من الدول الموقعة على هذا القرار نسخة معتمدة منه.

عن جمهورية أذربيجان	عن الاتحاد الروسي
ح. علييف	ب. يلتسين
عن جمهورية أوزبكستان	عن جمهورية أرمينيا
أ. كريموف	ل. تير-بتروسيان
عن جمهورية بيلاروس	عن جمهورية أوكرانيا
أ. لوكاشينكو	
عن جمهورية جورجيا	عن تركمانستان
أ. شيفارنادزه	
عن جمهورية قيرغيزستان	عن جمهورية طاجيكستان
أ. أكاييف	أ. رحمانوف
عن جمهورية مولدافيا	عن جمهورية كازاخستان
	ن. نزار باييف

المرفق الثالث

قرار بشأن توضيح وتمديد ولاية القوات المشتركة لحفظ السلام
في منطقة النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا

إن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة قد قرر ما يلي:

١ - إدخال توضيحات على ولاية القوات المشتركة لحفظ السلام في منطقة النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا (ترفق الصيغة الجديدة لنص الولاية).

٢ - تمديد فترة سريان الولاية المشار إليها لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

حرر في مدينة مينسك بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ من نسخة أصلية واحدة باللغة الروسية. والنسخة الأصلية محفوظة لدى الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، التي سترسل الى كل دولة من الدول الموقعة على هذا القرار نسخة معتمدة منه.

عن الاتحاد الروسي ب. يلتسين	عن جمهورية أذربيجان ح. علييف
عن جمهورية أرمينيا ل. تير-بتروسيان	عن جمهورية أوزبكستان أ. كريموف
عن جمهورية أوكرانيا	عن جمهورية بيلاروس أ. لوكاشينكو
عن تركمانستان	عن جمهورية جورجيا أ. شيفارنادزه
عن جمهورية طاجيكستان أ. رحمانوف	عن جمهورية قيرغيزستان أ. أكاييف
عن جمهورية كازاخستان ن. نزار باييف	عن جمهورية مولدا فيا

تذييل

ولاية القوات المشتركة لحفظ السلام في منطقة النزاع
في أبخازيا بجمهورية جورجيا

بموجب القرارات الصادرة عن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بشأن استخدام القوات المشتركة، تجري عملية حفظ السلام في منطقة النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا.

وقد أنجزت المهام المنوطة بالقوات المشتركة لحفظ السلام من حيث الفصل بين القوات المسلحة لطرفي النزاع، ووقف إطلاق النار برا وبحرا وجوا.

وقد تم في منطقة النزاع وزع وحدات عسكرية لصنع السلم تابعة لرابطة الدول المستقلة، وكذلك مراقبين عسكريين تابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

ووفقا لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات، المبرم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أقيمت منطقة أمنية ومنطقة لتحديد الأسلحة ومنطقة للمراقبة، تم فيها اشتراط وتحديد مستويات معينة من الأسلحة والأفراد.

وسوف تقوم القوات المشتركة لحفظ السلام بتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها والتي تساهم في كفالة التوصل الى تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا، ولا سيما فيما يتعلق بتهيئة الظروف لعودة اللاجئين الى ديارهم عودة مأمونة وكريمة والمساعدة على كفالة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الانسان؛ كما سيستمر تقديم المساعدة في القيام بأعمال إزالة الألغام.

١ - بموجب قرار مجلس رؤساء الدول المتعلق بتوضيح وتمديد ولاية القوات المشتركة لحفظ السلام في منطقة النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، تمديد فترة العملية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ويجوز تمديد فترة سريان الولاية بقرار من مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة.

٢ - يفرز في عداد القوات المشتركة لحفظ السلام ما يلزم من قوات وأعددة توازي مراحل تنفيذ قرار مجلس رؤساء دول الرابطة بشأن تثبيت ولاية عملية حفظ السلام في منطقة النزاع بين جورجيا وأبخازيا، الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٣ - لمراقبة تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الطرفان بموجب اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات المبرم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، ينشأ فريق من المراقبين العسكريين.

٤ - منذ لحظة اتخاذ القرار بشأن فرز وحدات عسكرية في عداد القوات المشتركة لحفظ السلام وفي فريق المراقبين العسكريين قبل وصولها الى منطقة النزاع، يتم تدريب الأفراد وتأمين احتياجاتهم المادية والتقنية ونفقاتهم المالية، بما في ذلك نفقات نقلهم الى منطقة العمليات، على حساب الدول المساهمة بالوحدات والمراقبين.

٥ - تقع على عاتق القوات المشتركة لحفظ السلام وفريق المراقبين العسكريين المهام المتوخاة في قرارات مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة، وفي الصكوك الأخرى التي اعتمدت في إطار رابطة الدول المستقلة فيما يتعلق بأنشطة صنع السلم، واتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات، المبرم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الطوعية للاجئين والنازحين، المبرم في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وبالتحديد:

(أ) كفالة التقيد التام بوقف إطلاق النار، وإقرار السلم ومنع تجدد القتال في منطقة النزاع عن طريق الفصل بين التشكيلات المسلحة للطرفين المتنازعين؛

(ب) تهيئة الظروف لعودة النازحين الى ديارهم عودة مأمونة وكريمة وتنفيذ الأحكام الأخرى من الاتفاق الرباعي بشأن العودة الطوعية للاجئين والنازحين المبرم في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بما في ذلك أعمال اللجنة الرباعية المنشأة بموجب الاتفاق المذكور؛

(ج) رصد تنفيذ الطرفين للاتفاقات المبرمة فيما بينها، ولا سيما أحكام مذكرة التفاهم المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والبلاغ المتعلق بالجولة الثانية من المفاوضات، الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والبيان المتعلق بتدابير التسوية السياسية للنزاع بين جورجيا وأبخازيا، الصادر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات المبرم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، وكذلك الاتفاقات الأخرى التي يحتمل أن يتوصل الطرفان إليها في إطار عملية التسوية السياسية الشاملة؛

(د) المساعدة على إعمار المناطق المنكوبة بالنزاعات، بما في ذلك تقديم المساعدة الانسانية، والقيام بأعمال إزالة الألغام، وإعادة الحياة الى المرافق المعيشية الأساسية للسكان؛

(هـ) ضمان أمن المرافق المعيشية الأساسية البالغة الأهمية، من قبيل محطة إنغوري لتوليد الطاقة الكهربائية وسواها؛

(و) المساعدة على ضمان احترام قواعد القانون الانساني الدولي وحقوق الانسان؛

(ز) التعاون بشكل وثيق مع أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وسواهم من موظفي الأمم المتحدة الموجودين في المنطقة؛

(ح) مراقبة عملية حل جميع التشكيلات العسكرية المتطوعة المكونة من أشخاص مقيمين خارج أبخازيا، ورصد انسحاب هذه التشكيلات؛

(ط) العمل، بالتعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، على مراقبة التكنولوجيا العسكرية الثقيلة.

ويمكن أيضا أن تتولى القوات المشتركة لحفظ السلام وفريق المراقبين العسكريين، بقرار من قائد هذه القوات وبعد التشاور مع قيادة الطرفين المتحاربين، حل مشاكل أخرى أثناء قيامها بالعملية في منطقة النزاع، مسترشدة في ذلك بالحرص على ضمان السلام وتعزيزه بين الطرفين المتحاربين.

٦ - يخضع قائد القوات المشتركة لحفظ السلام في منطقة النزاع (يشار إليه لاحقا بتعبير "القائد") لسلطة مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة. ويقوم، في المسائل التي تتطلب قرارا تنفيذيا، بالتشاور

مع رئيس مجلس وزراء خارجية الدول أعضاء الرابطة ورئيس مجلس وزراء دفاع الدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة، كما يتولى القيادة المباشرة لتنفيذ عملية حفظ السلام، وهو الأمر المباشر لجميع أفراد القوات المشتركة لحفظ السلام.

٧ - تخضع الوحدات العسكرية للدول المساهمة في القوات المشتركة لحفظ السلام، وكذلك فريق المراقبين العسكريين، لسلطة القائد منذ لحظة وصولها الى منطقة العملية وإبلاغ قادة (آمري) هذه الوحدات بالوصول.

٨ - تُنشأ لدى القائد لأغراض قيادة القوات المشتركة وفريق المراقبين العسكريين هيئة أركان حرب موحدة ذات وحدات مختصة بالحماية والاتصال والإمداد والخدمات، مفرزة من القوات المسلحة للدول المشاركة في العملية.

ويتولى القائد تحديد هيكل هيئة الأركان الموحدة ووحدة الإمداد. ويحق له أن يجري التغييرات اللازمة على هيكل هيئة الأركان في حدود العدد المفروض.

٩ - يدخل في مهام قائد القوات المشتركة لحفظ السلام ما يلي:

- تنفيذ قرارات مجلس رؤساء دول الرابطة بشأن تنفيذ عملية حفظ السلام في منطقة النزاع؛
- تقديم التقارير الى رؤساء الدول ووزراء الخارجية ووزراء الدفاع عن سير تنفيذ المهام المنوطة بالقوات المشتركة لحفظ السلام، وعن تقييد الطرفين المتنازعين بالاتفاقات المتعلقة بالعملية؛
- قيادة القوات المشتركة لحفظ السلام وفريق المراقبين العسكريين لدى إعداد وتنفيذ عملية حفظ السلام في منطقة النزاع؛
- تنظيم هيئات الأركان الخاضعة له، والوحدات التابعة للقوات المشتركة لحفظ السلام وفريق المراقبين العسكريين، والإشراف على تدريباتها؛
- التنظيم والتعاون مع قيادة الدولة المضيفة، والطرفين المتنازعين، ووزارات دفاع الدول المشاركة في العملية، وغرفة عمليات تنسيق التعاون العسكري للدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة وأجهزة السلطة المحلية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وغيرها من المنظمات الدولية في منطقة النزاع؛
- إجراء المباحثات مع ممثلي الطرفين المتنازعين؛
- تأمين الاتصالات واللقاءات الرسمية بين ممثلي الطرفين المتنازعين وأمنهم؛
- التصرف في الموارد المالية والمادية والتقنية المخصصة لإمداد القوات المشتركة لحفظ السلام وفريق المراقبين العسكريين.

١٠ - طوال فترة تنفيذ عملية حفظ السلام في منطقة النزاع، تتولى الدول التي أرسلت وحدات عسكرية الى منطقة النزاع توفير التسهيلات المادية لأفرادها وتقديم المكافآت والعلاوات والإعانات لهم على النحو المحدد في التشريعات المعمول بها في هذه الدول.

١١ - تحترم الوحدات العسكرية المفرزة في عداد القوات المشتركة لحفظ السلام في منطقة النزاع وفريق المراقبين العسكريين وتراعي أحكام الاتفاق المتعلق بـ "أفرقة المراقبين العسكريين من القوات المشتركة لحفظ السلام في رابطة الدول المستقلة" المبرم في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، والبروتوكولات المبرمة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن "مركز أفرقة المراقبين العسكريين والقوات المشتركة لحفظ السلام في رابطة الدول المستقلة"، وبشأن "تجهيز فريق المراقبين العسكريين والقوات المشتركة لحفظ السلام في رابطة الدول المستقلة وتشكيلها وتأمين احتياجاتها المادية والتقنية والمالية"، و "النظام المؤقت لتشكيل وعمل أفرقة المراقبين العسكريين والقوات المشتركة لحفظ السلام في مناطق النزاع بين الدول وفي الدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة"، كما تراعي وتحترم اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها والمبرمة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الحضاري في حال نشوب نزاع مسلح والمبرمة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤.

المرفق الرابع

البيان الصادر عن مجلس رؤساء دول رابطة الدول
المستقلة بشأن النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا

لقد مضى أكثر من عام ونصف على بدء عملية التسوية الشاملة للنزاع المسلح في أبخازيا بجمهورية جورجيا. وبالرغم من جهود صنع السلم التي بذلتها روسيا ورابطة الدول المستقلة إجمالاً، وكذلك الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن إنجاز هذه العملية لا يزال أمراً بعيد المنال.

لقد أسفر هذا النزاع عن مقتل آلاف الأشخاص، ومعظمهم من السكان المسالمين. وقد اضطر ما يربو على ٣٠٠ ٠٠٠ شخص الى مغادرة ديارهم. كما أضحي جميع السكان الجورجيين عملياً خارج حدود أبخازيا، بعد أن كانوا يشكلون ٤٧ في المائة من مجموع سكانها.

لقد أعرب المجتمعون في لقاء بودابست الرفيع المستوى الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في قرار خاص أصدره، عن قلقهم البالغ إزاء ممارسات التطهير العرقي والطرده الجماعي للسكان ولاسيما السكان الجورجيين - من ديارهم ومصرع عدد كبير من المدنيين الأبرياء.

وفي قراره ٩٩٢ (١٩٩٥)، لاحظ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مواصلة قيام السلطات الأبخازية بوضع العقبات أمام عودة اللاجئين والنازحين.

ويؤيد مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة التدابير التي اتخذها الاتحاد الروسي بشأن تسوية النزاع في أبخازيا، وهو مستعد لتقديم ما يمكن من مساعدة في هذا المجال. والمجلس على قناعة بأن تمديد فترة ولاية قوات صنع السلم في أبخازيا، مع ما طرأ عليها من تعديلات، من شأنه أن يوجد الظروف اللازمة للعودة الطوعية للاجئين والنازحين على أسرع نحو بما يحفظ أمنهم وكرامتهم، كما أن من شأنه أن يساعد على إيجاد تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا. ويرى المجلس أن التسوية ينبغي أن تتم على نحو يراعي حقوق الانسان الأساسية، بصرف النظر عن الجنسية أو الأصل أو الدين أو أي انتماء آخر.

ومن شأن تصفية هذا النزاع ونتائجه أن تشكل انجازا كبيرا بالنسبة لجورجيا، البلد المتعدد القوميات، وانتصارا للعقل والرشاد في دول الرابطة، ومساهمة عظيمة في تحقيق الاستقرار في منطقة ما وراء القوقاز، وفي جميع ارجاء رابطة الدول المستقلة.

كذلك، فإن مجلس رؤساء الدول:

- ١ - إذ يؤكد التزامه بالسلامة الاقليمية لجمهورية جورجيا، ينادي باستمرار المفاوضات وإنجازها على أسرع نحو، ويناشد طرفي النزاع العمل على التوصل الى تسوية شاملة في إطار دولة اتحادية واحدة.
- ٢ - يرحب باستعداد جمهورية جورجيا لإجراء مشاورات بشأن دستورها الجديد الذي من شأنه أن يشكل أساسا صالحا لإيجاد حل لائق لجميع المشاكل المتنازع عليها والمتعلقة بتشكيل جهاز الدولة.
- ٣ - يؤيد ضرورة تنفيذ قراره المتعلق بإرسال مراقبين عن بلدانه الى منطقة النزاع في أبخازيا.
- ٤ - وإذ يسترشد بالأحكام الواردة في مذكرة ألما- آتا المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن إزالة خطر الانفصالية، يرى أن تقيد جميع الدول المشاركة في الرابطة تقيدا صارما بهذه الأحكام بشكل شرطاً بالغ الأهمية لتحقيق تسوية عاجلة للنزاع.

- - - - -